Civil and Criminal Liability for Committing Genocide

Haifa Mazhar Falhi
College of Law /University of Baghdad
dr.hayfaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Genocide is a crime known to humanity, and its commission increased, particularly during the First and Second World Wars. Therefore, the first court was established to try perpetrators of crimes against humanity, with the Nuremberg Tribunal. The tribunal defined international crimes such as murder, enslavement, extermination, deportation, and any acts against civilian populations before and during the war. It also defined persecution based on political, racial, or religious grounds, when such oppressive acts constitute a crime against peace or a war crime in connection with such acts.

Therefore, the issue of genocide has captured the attention of jurists and legal scholars, and the international community has sought to take measures to limit and prevent these international crimes. This has been achieved by seeking international legal cover to criminalize and punish these acts. This was achieved through the conclusion of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in 1948.

However, genocide continues despite the existence of the Convention, demonstrating the shortcomings of the legal system for preventing the crime of genocide at the international and national levels, in terms of establishing appropriate mechanisms to comply with the provisions of the Genocide Convention.

Keywords: Genocide, Nuremberg Tribunal, War Crime, International Criminal Court**.**

المسؤولية المدنية والجنائية لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية

هيفاء مزهر فلحي *
كلية القانون/ جامعة بغداد
dr.hayfaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

ان جرائم الابادة الجماعية من الجرائم التي عرفتها الانسانية وازداد ارتكابها بشكل خاص اثناء الحربين العالمتين الأولى والثانية وعليه تم تشكيل أول محكمة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الانسانية عندما تم تشكيل محكمة نورمبورغ والتي حددت الجرائم الدولية مثل القتل والعبودية، والإبادة، والإبعاد وأية أعمال ضد الشعوب المدنية قبل وخلال الحرب، والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية او عرقية أو دينية عندما تتخذ هذه الأعمال القمعية بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات.

وعليه فقد حاز موضوع جرائم الإبادة الجماعية على اهتمام الفقهاء والقانونيين، وسعى المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير للحد من هذه الجرائم الدولية والوقاية منها، وذلك من خلال السعي إلى إيجاد غطاء قانوني دولي لتجريم هذه الاعمال والمعاقبة عليها، وقد تم ذلك من خلال إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948.

الا ان جرائم الإبادة الجماعية مستمرة رغم وجود الاتفاقية مثبتة قصور النظام القانوني لمنع جريمة الإبادة على المستويين الدولي والوطني، من ناحية إيجاد الآليات الملائمة للالتزام بما ورد في اتفاقية منع الإبادة.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، محكمة نورمبورغ، جريمة حرب، المحكمة الجنائية الدولية.

* أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

ان حق الإنسان في الحياة يأتي بالمرتبة الأولى من بين حقوقه الأساسية الأخرى، وذلك ما اكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ومنذ القدم شهدت البشرية استهداف المجموعات بالقتل بسبب العرق أو الدين أو القومية، إلا أنه لم يعرف لهذه الجريمة اسم، ولم يتفق دوليا على العقاب عليها، إلا بحلول القرن العشرين الذي شهد تسمية لهذه الجريمة فالأهداف اللإنسانية، والأساليب الوحشية التي استخدمت في إبادة الملايين من البشر دفعت المجتمع الدولي، ومن ذلك هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية الجنس البشري من الابادة والذي توج بإبرام اتفاقية الوقاية والعقاب على جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948.

ان جريمة الإبادة الجماعية تخرج عن الإطار العام المتضمن الجرائم العادية، على اعتبار أنها تستهدف من خلال الأفعال المخطورة التي تشكل أساسا لها قانون تدمير جماعة معينة وليس فردا معينا كما أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا ينتهك قاعدة أو قواعد قانونية فحسب وإنما يمس بالمقومات الأساسية الحياة مجموعة بشرية بأكملها وبالنظام الدولي العام.

ومن الجدير بالذكر ان جريمة الإبادة الجماعية لها صور متعددة فتوجد أربع أنواع من الجماعات التي تعتبر ضحية محتملة فهناك الجماعات العرقية والجماعات القومية، والجماعات الأثنية، والجماعات الدينية.

وتعد جرائم الابادة الجماعية من الجرائم القديمة التي عرفتها الانسانية وازداد ارتكابها بشكل خاص اثناء الحربين العالمتين الأولى والثانية لها فقد تم تشكيل أول محكمة لمحاكمة مجرمي الجرائم الانسانية عندما تم تشكيل محكمة نورمبورغ. التي حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة، والعبودية، والإبعاد وأية أعمال أخرى إنسانية ضد أي شعوب مدنيين قبل وخلال الحرب، والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية عرقية أو دينية عندما تتخذ هذه الأعمال القمعية والاضطهادات بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات.

أولا: أهداف البحث:Research Objectives

يهدف البحث بالدرجة الأساس إلى إعطاء صورة واضحة عن جرائم الإبادة الجماعية، وبيان مفهومها، وتحديد المسؤولية الجنائية الدولية ودور القانون الجنائي الدولي في السعي للقضاء على هذا النوع من الجرائم كذلك تهدف الدراسة الى بيان أهمية دور المجتمع القانوني الدولي في القضاء على هذه الجرائم من خلال الاتفاقيات والجزاءات الصارمة.

ثانيا: مشكلة البحث:Research Problem

تتمثل مشكلة البحث في الهيكلية القانونية لهذه الجريمة في القوانين وكذلك في الاتفاقيات الدولية، إذ تسعى الدراسة إلى دراسة النصوص القانونية وتحليلها، إضافة إلى معالجتها لهذه الجريمة، وهنا نتساءل عن الكيفية التي تطورت بها هذه النصوص على مدار التاريخ وكيف تم البدء بتنظيم هذه الجريمة؟ وما الأسس التي تم فيها وضع مفهوم الجريمة الإبادة الجماعية وهل ان الآليات القانونية والقضائية الدولية التي لجأ إليها المجتمع الدولي من أجل التصدي ومكافحة هذه الجريمة كفيلة بالقضاء عليها ام لا ؟ حيث انه على الرغم من اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إلا أن ذلك لم يمنع من ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في يوغسلافيا ورواندا، في بداية التسعينيات وعليه هل ان الوضع تغير حاليا ام لا ؟

ثالثا: منهجية البحث:Research Methodology

اعتمدنا في المنهجية على الأسلوب التحليلي لموقف الاتفاقيات التي نظمت هذه الدراسة، لفهم أبعادها، وبيان الهدف من ورائها، كذلك بيان موقف الفقه تجاهها.

رابعا: خطة البحث:Research plan

تناولنا موضوع البحث في ثلاث مباحث خصصنا المبحث الأول لماهية جريمة الإبادة الجماعية اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمبحث الثالث عن الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول

First Topic

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

What Is The Crime Of Genocide?

نتناول في المبحث نظرة تاريخية لجريمة الإبادة الجماعية إضافة الى تعريفها والاركان المكونه لها وذلك في ثلاث مطالب كالاتي:

المطلب الأول

First Requirement

نظرة تاريخية لجريمة الإبادة الجماعية

A Historical Overview of the Crime of Genocide

ان جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض طمعا في الثروات والنفوذ.

وكان أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية قد استخدم من قبل المحامي اليهودي روفائيل ليميكن في وضعه الوصف للسياسات النازية للقتل المنظم وذلك تضمن إبادة

الشعب اليهودي الأوروبي، وقام بتشكيل مصطلح الإبادة الجماعية عام 1944م لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والتي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي. (/ (Encyclopedia.Ushmm.Org/Content2025/11/14

ويعرفها البعض بأنها عبارة عن **(إهدار حق المجموعات من البشر في الوجود مثل إباحة قتلهم أو تتمثل في صورة أخرى مثل الإبادة الجسدية أو البيولوجية أو الثقافية أو غير ذلك).**

كذلك الحال في الجرائم التي ارتكبت ضد الجنس البشري في الحرب العالمية الثانية فقد ارتكبت جرائم الإبادة الجماعية قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها وبعدها، سواء كان الأسباب عرقية أو عنصرية أو وطنية كل هذه الأسباب دفعت المجتمع الدولي إلى التعاون في اتخاذ الإجراءات والتدابير الكفيلة لمنع وقوع حريمة الإبادة الجماعية.

وقد رافق هذه الجريمة إهدار لحقوق الإنسان والحق في الحياة وانتهاك للحريات واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد والذي كان له أثره على اتجاه الدول جميعها نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة اشكالها والتي تشمل الإبادة المادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة أو الثقافية أو المعنوية.

وقد تاخذ هذه الجريمة صورة أخرى تتمثل في الإبادة البيولوجية وتظهر هذه الجريمة أو تتمثل في حرمان جماعة معينة من التكاثر وذلك عن طريق التعقيم ووسائل الإسقاط كذلك قد تكون هذه الجريمة بشكل آخر وهو الإبادة الثقافية ويظهر ذلك عندما تحرم جماعة معينة من ثقافتها ولغتها. (احمد، 2025، ص2722)

وعليه فان جرائم الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكيتيين على ايدى السيميرين، ومذابح الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) وأورشليم (القدس)، وفى التاريخ الوسط تذكر منها مذابح جنكيز خان وأبنائه، وفى التاريخ الحديث هناك عدد من المذابح والإبادات التي تذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي أصابها أو ارتكبت جرائم الإبادة منها كندا، اليابان الدولة العثمانية، والسودان، ورواندا.

وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد من مواجهتها ووضع حد لها فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، في ١٩٤٦/١١/١٠ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٩٦ الذي قررت فيه إن **(جريمة إبادة الجنس البشرى هي إنكار لحق الوجود الجماعات بشرية باكملها كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان**

بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة حريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة و مقاصدها).

وقد تم عرض مشروع القرار أعلاه على أعضاء الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في ٩/١٠/١٩٤٨، وأصبح القرار نافذ المفعول ابتداء من ١٢/١/١٩٥١.

وقد تطرق المجتمع الدولي إلى مناقشة هذه الجريمة في الاتفاقيات الدولية، حيث تم اعتبارها جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون الدولي ومنع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951.

فقد جاء في المادة الأولى منها **(إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها)** وفي الاتفاقية ذاتها ورد في المادة الثانية إن الإبادة الجماعية **(تعنى أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية).** (ربيع ص11-12)

وتجدر الإشارة الى أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي جعل إحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصادقة عليها، وأيضا يتصور وقوع جريمة الإبادة في وقت السلم أو أثناء الحرب، ولأهميتها لم يتم إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وإنما أفردت لها اتفاقية خاصة بها.

وان جرائم الإبادة الجماعية تهدد بالخطر حياة الإنسان، كرامته، وصحته، كذلك فانها لا تهدد فرداً واحداً، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، الأسباب قومية، أو اثنيه، أو عرقية، أو دينية وقد يكون هناك تعمد من مرتكبي الجريمة لتدمير جماعة تدميراً كليا أو جزئيا، مثل قتل أعضائها المتعلمين، أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة.

كذلك فان الجاني بهذه الجريمة يعتبر مرتكباً لها، حتى لو قام بقتل شخص واحد من الجماعة، حيث لا يوجد معيار محدد لعدد الضحايا لغرض ثبوت الجريمة، لان الأهم هنا هو إرادة الجاني وهي إهلاك أكبر عدد من تلك الجماعة لهذا فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وللمحكمة سلطة تقديرية في تقييم هذه القرينة.

المطلب الثاني
The Second Requirement
تعريف جريمة الإبادة الجماعية

Defining the Crime of Genocide

إن خطورة جريمة الإبادة الجماعية تتمثل بكونها لا تشكل اعتداء على فرد واحد، بل هي اعتداء نحو مجتمعات بأكملها، فهي جريمة ترتكب في وقت الحرب والسلم، وهذا يدفع بالجريمة لتشكل جريمة مشتركة ما بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الجنائي الدولي في أوقات السلم والحرب. (دحيلية، 2021، ص10)

وقد أشار الفقيه البولوني ليمكين إلى مدى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعا في عام 1993 إلى تجريمها، ويرجع إليه تسميتها باسم (Genocide) وهذه التسمية أصلها يوناني وباللغة العربية تسمى إبادة الأجناس او الإبادة الجماعية، حيث تطرق ليميكن إلى استعمال المفهوم في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة عام 1994.

وقد عرف ليمكين جريمة الإبادة الجماعية بقوله **(إن كل من يشترك أو يتأمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس).** (حجازي، 2005، ص321)

وتطرق ميثاق (روما) المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية إلى اعتبارها من اختصاص المحكمة ونص على طبيعة الجريمة في المادة (6) منه على أن **(الغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب يقصد هلاك جماعة قومية، أو إثنية، أو عرقية، أودينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:**

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

ومما تقدم نجد إن الأساس الذي يقوم عليه هذ المفهوم هو نية مسبقة وصريحة نحو إهلاك، أو تدمير أو القضاء بصورة كاملة، أو بصورة جزئية، على جماعة معينة سواء كان القضاء والتدمير على أساس قومي او ديني أو إثني أو عرقي وذلك من خلال مجموعة من الأفعال التي يكون تحديدها حصرا في الاتفاقيات الدولية وهي القتل، وإلحاق الضرر العقلي او الجسدي الجسيم وكذلك اخضاع أفراد الجماعة لظروف معيشية تستهدف إهلاكهم، وقطع نسل الجماعة ونقل أطفال الجماعة عنوة.

(ربيع، ص13)

ولم يأتي ذكر معين لتعريف لجريمة الإبادة الجماعية ولكن مهما اختلفت التعاريف لجرائم الإبادة الجماعية فهي من الجرائم المرتكبة في حق البشرية منذ القدم وحتى وقتنا

الحالي وكما اوردنا سلفا أن مصطلح جرائم الإبادة يتكون من جزئين الجزء الأول هو Genosوهو يوناني أما الجزء الثاني Cide وهو لاتيني ومعناه القتل، وعند تركيب الكلمتين يظهر لنا كلمة إبادة جماعية.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري من أكثر الجرائم التي الحقت العديد من الأضرار على مستوى الخسائر الإنسانية إضافة الى نشر الفساد والعنصرية والحث عليها، وهو ما ينافي كل شعور بالإنسانية والرحمة التي ينبغي أن تكون بين البشر مهما اختلاف جنسياتهم ولاني وما القهر وألوانهم وصورهي مما تموين هذه المرام من كل ما هو مشروع الإنسانية وصفها رئيس الوزراء البريطاني ونسطن شرشل بأنها الدرسة التي ليس لها وصف لها وذلك لعظم ما تتسبب فيه من حصد لملايين من البشر دون وجه حق. (القرشي،2024، ص478)

ويمكن ان تعرف جريمة الإبادة الجماعية بأنها **(كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول على المستوى الأخلاقي عن الإضرار بالأشخاص أو المجتمع الدولي، برضا من الدولة أو يطلب منها أو موافقتها أو بتشجيع منها غالبا ويبرز بالتالي إمكانية مسائلتها جنائيا).**

كما تداول نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية حيث بين لنا وجود خمسة أفعال محظورة على المستوى الدولي تعد جرائم إبادة جماعية إذا ما تم ارتكابها مع توفر نية إهلاك جماعة قومية اوعنصرية أوعرفية أو دينية برمتها أو القضاء على جانب منها، وتتمثل هذه الأفعال الخمسة بقتل أفراد الجماعة، والتسبب بإلحاق أضرار بدنية أو نفسية كبيرة بأفراد الجماعة وتعمد إخضاع جماعة على العيش في أحوال تم تهيئتها من أجل إلحاق الهلاك البدني فيها على وجه الخصوص، إضافة إلى فرض الإجراءات الرامية إلى منع الإنجاب داخل الجماعة وبالتالي الحد من التناسل بين أعضائها، وأخيرا نقل أطفال جماعة معينة بشكل قسري إلى كنف جماعة أخرى .

المطلب الثالث

Third Requirement

اركان جريمة الإبادة الجماعية

The Elements of the Crime of Genocide

تتكون جريمة الإبادة الجماعية من ركنين يتمثل الأول في الركن المادي اما الركن الثاني فيتمثل بالركن المعنوي وذلك كالاتي:

الفرع الأول

First Branch

الركن المادي الجريمة الإبادة الجماعية

The Material Element of the Crime of Genocide

ان الركن المادي للجريمة بصورة عامة هو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلا بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك لغرض تحقيق نية الجاني الجرمية، اما فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الإجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه إلى إبادة جماعة معينة بناءا على الخلفية العرقية اوالقومية أو الإثنية أو الدينية.

وهذا ما اشار له نص المادة (6) من ميثاق روما، المحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة (3) من اتقافية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إلى تحديد صور للسلوك الجرمي المكون الجريمة الإبادة الجماعية حصرا في خمس صور هي قتل أعضاء من الجماعة، وإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية والتسبب بالأذى الجسدي واتخاذ تدابير للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل الأطفال (محمد، 2015، ص98) وسيتم توضيح ذلك في الفقرات الاتية:

أولا: قتل أعضاء من الجماعة

ان فعل القتل يعد من أخطر الصور المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث يقوم الجاني في هذه الصورة إلى قتل شخصين أو أكثر من أفراد جماعة عرقية أو قومية، أو إثنية، أو دينية، وذلك بوجود قصد مسبق لدى الجاني بالقضاء على هذه الجماعة، سواء أكان ذلك بصورة كلية، أو جزئية، وأيضا كل ما يشمل مفهوم القتل وهي صور التسبب في الموت.

وقد بينت المحكمة الجنائية الدولية أركان القتل على أنها:

(1- أن يقتل الجاني شخصا أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا منتمين إلى جماعة على أساس الخلفية القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية.

3- أن تتوجه نية الجاني إلى إهلاك تلك الجماعة القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية، بصورة جزئية، أو كلية بصفتها تلك.

4- أن يكون من شأنه بأنه يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة).

وعليه يعد القتل الصورة الأبرز والأكثر شيوعا في جرائم الإبادة الجماعية وقد هزت العديد من المذابح والمجازر المجتمع الدولي خلال القرن الماضي، ولعل من أبزرها مجزرة (سربرنيتشا)،في البوسنة التي قتل فيها ما يقرب من ثمانية آلاف شخص من البوسنيين المسلمين في (يوليو) 1995 على يد القوات الصربية، وذلك بقيادة الجنرال الصربي (راتكو ملاديتش)، وتحريض من القيادة السياسية الصربية بقيادة (رادوفان

كرانيتش) الذي حكم عليه في (مارس) 2016 بالسجن 40 عاما أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. (دحيلية،ص21).

ثانيا: إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأفراد الجماعة

ان هذه الصورة تشمل مجموعة من الأفعال التي تشكل خطرا واعتداء على أفراد الجماعة وذلك على مستويين يتمثل الأول بالأفعال الجسدية كالتعذيب أو الاعتداء بالضرب، أو الاغتصاب وغيرها من الأفعال التي تقع على الجسد مؤدية الى أذى جسيما بأفراد الجماعة، والمستوى الثاني هو الأفعال الذهنية أو العقلي، وتشمل أي نوع من التعديب أو الاعتداء النفسي الذي يتم إيقاعه على الأفراد بهدف الحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية للأفراد.

وبالتالي فإن الأركان المكونة لهذه الصورة من صورها هي:

1 -أن يؤدي الفعل الذي يقوم به الجاني عن إلحاق الأذى البدني، أو المعنوي الجسيم بشخصين أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا ذوي جماعة عرقية، أو دينية او قومية، أو إثنية.

3-أن يتوفر لدى الجاني نية مسبقة لغرض اهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية.

4- أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة.

وقد اعتبرت المحكمة الجنائية الخاصة (برواندا)، أن الاغتصاب، والاعتداء الجنسي الذي رافق عمليات هذه الجريمة في (رواندا)، يدخل ضمن مفهوم الضرر البدني والعقلي بهذه الجريمة باعتبارهما يشكلان اعتداء على الجسد والعقل. (عوينة، 2013، ص68)

ثالثا: إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية صعبة

إن هذه الصورة من صور جرائم الإبادة الجماعية هو قيام الجاني أو الجناة بإخضاع أفراد الجماعة إلى ظروف معيشية صعبة تستهدف القضاء عليهم سواء أكان ذلك من خلال حصرهم في أماكن قليلة الغذاء أو الماء، أو من خلال منع وصول الأغذية، أو الأدوية أو وضعهم في مناطق ملوثة غير صالحة للحياة البشرية، أو غيرها من الوسائل المعيشية اللازمة إلى أفراد تلك الجماعة لغرض إهلاكهم. (معمر، 2016، ص55).

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية أن الأركان المشكلة لهذه الصورة هي:

1 -أن يفرض الجاني ظروف ووسائل معيشية معينة على شخصين أو أكثر.

2-أن يكون الضحايا لهذه الجريمة منتمين إلى جماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية.

3- أن يكون لدى الجاني نية مسبقة بالقضاء على تلك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية.

4- أن يكون القصد من وراء تلك الظروف المعيشية الإهلاك المادي للجماعة كليا أو جزئيا.

5- أن يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي الى إهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة وذلك المادة (6/ه) اركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002.

وان هذه الصورة من صور الإبادة الجماعية، استعمل من خلال الحصار وسياسة التجويع في سوريا بصورة كبيرة عام 2015، فقد أشار تقرير المنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، أن نصف الشعب السوري وقع فريسة للجوع الذي فرض بسبب حصار المدن السورية من قبل القوات السورية، كما شهد عام 2016، وفاة العشرات من الأطفال والنساء في ريف دمشق بسبب الحصار الذي فرض على المدينة لمنع دخول الأدوية، أو الأغذية للمدنيين.

رابعا: اتخاذ تدابير للحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة

ان التدابير التي يتم اتخاذها لمنع الإنجاب والتكاثر داخل الجماعة إحدى صور الإبادة الجماعية والتي تهدف إلى تقليل سكان الجماعة، وذلك من خلال منع تكاثرهم وبالتالي تستهدف إهلاكها بصورة غير مباشرة.

خامسا: نقل الأطفال

ان عملية نقل الاطفال من كنف الجماعة إلى مناطق أخرى إحدى صور الإبادة الجماعية، حيث تستهدف هذه العملية تقليل أعضاء الجماعة المستهدفة وفي المقابل زيادة عدد أعضاء الجماعة المعتدية من خلال ضم الأطفال إليهم بهدف دمجهم معهم، وتربيتهم ليشكلوا جزءا من تلك الجماعة المعتدية (محمد، 2016، ص62) وقد بينت المحاكم الجنائية الدولية أن أركان هذا الفعل تتمثل في:

1 -أن ينقل الجاني بالإجبار شخصين أو أكثر.

2- أن يكون الضحايا المستهدفون من ذوي جماعة قومية، أو عرقية، أو إثنية، أو دينية معينة.

3 -أن يكون لدى الجاني قصد بإهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية بصفتها تلك.

4- أن يتم النقل من تلك الجماعة لجماعة أخرى.

5- أن يكون الشخص أو الأشخاص المنقولين دون سن الثامنة عشر.

6 -أن يعلم الجاني أو يفترض انه يعلم أن هؤلاء الأشخاص هم دون من الثامنة عشرة.

7 -أن يكون من شأن هذا السلوك أن يتسبب بصورة ذاتية بإهلاك الجماعة، أو أن يصدر ضمن نمط سلوك مماثل موجه نحو تلك الجماعة بصورة خاصة وذلك بموجب المادة

(6/ه) اركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2002.

الفرع الثاني

Second Branch

الركن المعنوي الجريمة الإبادة الجماعية

The Moral Element of the Crime of Genocide

إن الركن المعنوي هو ركن جوهري في أي جريمة يتمثل بوجود نية اجرامية مسبقة لدى الجاني يهدف من خلالها إلى ارتكاب الفعل المجرم قانونا، فهو يعكس توجه الجاني إلى ارتكاب الجريمة رغم علمه بمخالفتها القانون.

أولا: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية

ان المقصود بالقصد الجنائي العام في الجرائم بصورة عامة هو توجيه الجاني قصده لارتكاب هذه الجريمة رغم علمه بمخالفتها للقانون وقبوله بالنتائج المترتبة عليها، وقد تطرق ميثاق (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية إلى القصد الجنائي العام في المادة 30 يقولها **(ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم)**، وعليه يتكون القصد العام من عنصرين رئيسين هما العلم والإرادة.(شعبان، 2013، ص43)

1 -العلم:

ان العلم في الجريمة عندما يتمثل بقيام الجاني بارتكاب الجريمة مع علمه أن الفعل الذي يقوم به هو مجرم في القانون وكذلك علمه بالنتيجة المترتبة على هذا الفعل.

وقد جاء في ميثاق (روما) المادة (30/3) منه **(على أن لفظة العلم أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث وتفسر لفظنا يعلم أو عن علم تبعا لذلك)**.

2- الإرادة:

ان الإرادة هي نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه، وعليه تتجمد الإرادة لدى الجاني بتوجهها نحو تحقيق العناصر كافة المكونة للجريمة وقبول المخرجات التي تترتب عليها. (السعيد، 2002، ص280)

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية

ان جريمة الإبادة الجماعية تختلف عن غيرها من الجرائم لان تتطلب وجود القصد الخاص ضمن القصد الجنائي، إذ لا يكفي توفر العلم والإرادة لدى الجاني خلال ارتكاب الأفعال المكونة لها، إذ لا بد من توفر القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية والذي

يتمثل في وجود غاية محددة لدى الجاني وهي نيته في التوجه إلى القضاء على الجماعة المستهدفة وإبادتها بصورة كلية، أو جزئية. (مرعي، 2016، ص284)

وقد اكدت المادة (6) من ميثاق (روما) على ضرورة وجود القصد الخاص لغرض اكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة بقولها بأنها **(أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية، أو إثنية أو عرقية، أو دينية بصفتها هذه كليا أو جزئيا).**

وعليه فإن القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل بوجود نية مسبقة لدى الجاني من أجل إهلاك أو القضاء على الجماعة بصفتها الإثنية أو العرقية، أو الدينية، أو القومية، وفي حال انتفاء هذا القصد، فإن الفعل يخرج من نطاق الإبادة الجماعية، ولا يمكن اعتبار الأفعال المرتكبة أفعال جريمة إبادة.

وتجدر الإشارة الى أن عملية إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية ليست سهلة حيث أكدت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة (بروندا) أن إثبات القصد الخاص في جريمة الإبادة يتم بواسطة وسائل الإثبات كافة، حيث جاء في قرارها بخصوص قضية (جام بول أكايسو) ألى انه إمكانية الاستدلال على نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم وأفعاله، أو مجمل أفعال أخرى مرتكبة من مجموعة ينتمي إليها وبالتالي فإن إثبات وجود نية إهلاك الجماعة بصورة كلية، أو جزئية، قد يتم من خلال الأفعال المرتكبة وسلوك الأفراد، والقرارات، والأوامر المرسلة من الجهات العليا، سواء أكان ذلك قد يتم إثباتها بشهادات الشهود، أو المراسلات والخطط العسكرية، وغيرها من الآليات والوسائل والسياسيات التي أحاطت بالجرائم المرتكبة. (شعبان، ص45)

المبحث الثاني

Section Two

المسؤولية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

The Responsibility Resulting From Committing the Crime of Genocide

تترتب بموجب ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية نوعين من المسؤولية تتمثل الأولى بالمسؤولية الجنائية اما الثانية فتتمثل في المسؤولية المدنية وذلك كالاتي:

المطلب الأول

First Requirement

المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

Criminal Responsibility Arising From the Commission of the Crime of Genocide

ان المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن **(يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين)** اما المادة السادسة فقد نصت على أن **(يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو امام محكمة جزئية دولية).**

ونص النظام المحكمة الجنائية الدولية بعدم الاعتداد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي شخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري إذ يرفع عنه أية حصانة ويخضع للقاعدة العامة في نظامها.

ويتضح من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ان جريمة الإبادة الجماعية لا يرتكبها سوى أفراد حكام موظفين أفراد حسب ما أشارت اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وكذلك نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وقد عرف القانون الدولي جرائم كثيرة لا يرتكبها سوق الأفراد مثل الفرصنة وتجارة الرقيق فمنذ القدم والعرف الدولي يمنع من ارتكاب جريمة القرصنة ويجعل لكل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه باعتباره مسؤولا عن الجريمة الدولية، وهذا ما اشارت له المادة التاسعة عشر من اتفاقية جنيف لاعالي البحار عام ١٩٨٥مسؤولية القرصان وعقابه بمعرفة أي دولة تضع يدها عليه كذلك فأن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية تشير كلها إلى مسؤولية الفرد وعقابه عند ارتكابه الجريمة دولية. (الشحي، 2021، ص 4639)

ان فكرة المسؤولية في القانون الجنائي الدولي تولدت كنتيجة للحروب العديدة التي تركت آثارا مدمرة في المجتمعات، خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، فقد عمدت الاتفاقيات الدولية التي صيغت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى تأكيد فكرة المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول
First Branch
المسؤولية الجنائية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية

Criminal Responsibility of the State for the Crime of Genocide

ان المسؤولية الجنائية بشكل عام تعرف على أنها **(تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون)**، وقد ربطت مختلف التعريفات والقوانين الداخلية ما بين المسؤولية الجنائية والأفراد، وهو ما سلكته القوانين والاتفاقيات الدولية.

ان فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الجرائم المرتكبة محل جدل على المستوى الفقهي، إذ يرى قسم من الفقه الدولي أنه ولغايات وجود مسؤولية جنائية، فإنه لا بد من تواجد قصد وإرادة جرمية لدى الجاني، وهو ما يمكن له أن يتحقق لدى الأشخاص الطبيعيين، إلا أن تحققه لدى الدولة باعتبارها شخصا معنونا يقوده الأشخاص الطبيعيون، هو أمر غير ممكن الحصول.

ويرى القسم الآخر من الفقه، أن الدولة ممثلة بالقيادات السياسية العليا الخاصة بها تمتلك القصد الجرمي في حال ارتكاب الجرائم الدولية، والتي تتطلب في كثير منها موافقة الجهات السياسية العليا وبالتالي يصبح من المنطقي مساءلة الدولة جنائيا على الجرائم المرتكبة.

الا أن نظرية المسؤولية الجنائية للدولة تتعارض مع فكرة السيادة الخاصة بها باعتبارها الجهة المخولة بإدارة شؤون أفرادها دون تدخل خارجي من الدول الأخرى، وبالتالي فإن وجود مساءلة جنائية للدولة من قبل دول أخرى يشكل انتهاك لهذه السيادة وتدخلا فيها.

وإزاء الاختلاف في الآراء حول مساءلة الدولة جنائيا، ذهبت الاتفاقيات الدولية. ومنها نظام (روما)، المحكمة الجنائية الدولية إلى استبعاد الدولة ككيان من المساءلة الجنائية، فقد جاء في المادة (6) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب هذه الجريمة ..... كما نصت المادة (25) من نظام (روما)، للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام. (هاشم، 2014، ص26)

الفرع الثاني
Second Branch
The Moral Element of the Crime of Genocide
المسؤولية الجنائية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية

The Criminal Responsibility of the Individual for the Crime of Genocide

عند التطرق للمسؤولية القانونية فان ذلك يتجه الى الفرد، باعتباره العنصر الأساسي للجريمة، سواء أكان ذلك من ناحية التخطيط، أو التنفيذ ويجب الإشارة الى انه على الرغم من أن الاتفاقيات والقوانين الدولية تتعامل مع الدولة، إلا أن التوجه الجنائي الدولي قد توجه نحو اعتماد المسؤولية الجنائية للأفراد عند التحدث عن المساءلة على الجرائم الدولية، حتى لو تم توجيه التهمة الى الدولة بارتكاب هذه الجريمة، إلا أن الأفراد هم الأشخاص المنفذون والمرتكبون بالفعل للجريمة.

فقد ظهرت نظرية المسؤولية الجنائية للأفراد بعد الحرب العالمية الثانية، عندما لجأت محاكم (نورمبورغ)، و (طوكيو)، إلى النص على مسؤولية الأفراد الجنائية، حيث أصبح الفرد بموجب هذه المحاكم مسؤولا جنائيا على الأفعال التي قام بارتكابها، سواء كانت جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية. (اونيسة، 2013، ص7)

وقد لجأت المحاكم إلى تأكيد المبدأ أعلاه من خلال النص في أنظمتها الداخلية على مسؤولية الأفراد الجنائية، حيث نص الميثاق المنشيء للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا إلى أن المحكمة مسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين قاموا بارتكاب الجرائم بما فيها الإبادة في (يوغسلافيا) كما أكد ميثاق المحكمة أن المسؤولية الفردية هي الأساس القانوني للمساءلة الجنائية أمام المحكمة.

كذلك فقد اقتفت المحكمة الجنائية الخاصة بـ (رواندا) نفس التوجه باعتبار أن المسؤولية الفردية هي الأرضية التي تقوم عليها المحاكمة عن هذه الجرائم التي تعرض لها التوتسي في (روندا)، حيث نصت المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة **(أن اختصاص المحكمة يقع على مرتكبي هذه الجريمة)** وبالتالي فهو قائم وفقا للمادة (5) من الميثاق أساس المسؤولية الفردية للأفراد بصفتهم الشخصية.

(منصور، 2017، ص838)

وقد تجسدت فكرة المسؤولية الجنائية للفرد بشكل نهائي في النظام الجنائي الدولي عندما اخذت به المحكمة الجنائية الدولية وذلك في ميثاق (روما) حيث نصت المادة (25) من ميثاق روما على أنه :

(1- يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي).

وان اثبات ارتكاب الجريمة واثبات المسؤولية الجنائية للجاني يتبعه بالضرورة إيقاع عقوبة تتناسب مع الفعل المرتكب من أجل تحقيق العدالة وتحقيق عملية الردع بحق غيرهم من المجرمين أيضا.

وقد تطرقت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى موضوع العقوبات وذلك في المادة (5) حيث نصت على أنه **(يتعهد الأطراف المتعاقدون كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي جريعة الإبادة الجماعية، أو أي من الأفعال الأخرى)** وعليه فقد تركت الاتفاقية الباب مفتوحا أمام أطراف الاتفاقية من أجل تحديد آلية العقوبة ونوعها التي سيتم إيقاعها على الجاني شرط أن تكون قادرة على الردع العام والخاص له.

وقد تم النص في المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بـ(روندا) إلى أن أنواع العقوبات الداخلة اختصاص المحكمة وهي:

1 -السجن حسب المدة التي تراها المحكمة ملائمة بالقياس مع المدد الزمنية التي تحكم فيها محاكم (روندا) المحلية، وذلك بما يتناسب مع ظروف الشخص المحكوم عليه.

2- الرد والتعويض، حيث يحق للمحكمة أن تأمر الشخص المحكوم عليه، برد الممتلكات أو العوائد كافة، والتي تم الاستيلاء عليها، والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفعل المرتكب. (عدنان، ص34-35)

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم التطرق إلى أنواع العقوبات في المادة (77) منه حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها، حسبما تراه ملائما، وهي:

1- السجن وهو على نوعين:

أ- السجن لمدة لا تتجاوز 30 عاما.

ب- السجن المؤبد في حال كانت ما اذا كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليه الخاصة.

2 -الغرامة وذلك بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.

3- مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصل عليها الجاني بصورة مباشرة، أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة.

المطلب الثاني

The Second Requirement

المسؤولية المدنية المترتبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

Civil Liability Arising From the Commission of the Crime of Genocide.

تترتب المسؤولية المدنية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سواء على الدولة او على الافراد وذلك كالاتي:

الفرع الأول

First Branch

المسؤولية المدنية للدولة على جريمة الإبادة الجماعية

The State's Civil Liability for the Crime of Genocide

تثبتت المسؤولية المدنية للدولة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على الرغم من عدم اعتماد المسؤولية القانونية الجنائية لها، فعلى الرغم من ارتكاب الأفراد بأنفسهم للأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، حيث ان ارتكابهم لهذه الجريمة يتم تحت إشراف الدولة، أو الحكومة، وعليه تكون الدولة ملزمة بتعويض ضحايا هذه الجريمة.

فالمسؤولية المدنية للدولة على تتمثل في المسؤولية المترتبة عن الأضرار التي نتجت عن الفعل غير المشروع المرتكب بواسطتها ممثلة بالافراد والقائمين على إدارتها، حيث تلزم الدولة بتقديم تعويض للدولة الأخرى، أو أحد أعضاء المجتمع الدولي، التي لحقت بها أضرار نتيجة الفعل الذي تم القيام به من خلال أفرادها.

وعليه فإن المسؤولية المدنية تترتب على الدولة عند انتهاكها لمسؤولياتها بموجب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وعجزها عن إجراء التحقيقات اللازمة لمحاسبة القائمين على هذه الجريمة، أو عدم محاكمة مرتكبي الجريمة أمام القضاء الوطني. (منصور، ص835)

ان التعويض هو النتيجة الطبيعية الذي يترتب نتيجة الضرر الحاصل عن ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة وتتعدد أنواع التعويض الذي يكمن في ثلاثة أنواع وهي:

1 -التعويض العيني:

وهو التعويض الذي يتمثل بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة، وفي حالة الإبادة الجماعية فيعتبر إعادة الأطفال الذين تم إبعادهم عن الجماعة التي تعرضت للإبادة شكل من اشكال التعويض العيني، كذلك فان إزالة القيود المفروضة على الظروف المعيشية، والحياتية للجماعة شكل من اشكال التعويض العيني.

2- التعويض المالي:

ويتمثل بمبلغ من المال يدفع للضحايا المتضررين جراء ارتكاب الجريمة بحقهم، وهذا النوع من انواع التعويض هو الأكثر شيوعا من انواع التعويضات.

3 -التعويض الرضائي:

يتمثل التعويض الرضائي بين الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجريمة والأفراد الذين وقعت عليهم الجريمة، ويأخذ شكل التعويضات المعنوية، كان تلجأ الدولة المسؤولة عن ارتكاب الجريمة إلى تقديم اعتذاررسمي عن الأفعال المرتكبة، وتأكيدها أن تلك الأفعال لا تشكل وجهة نظر للدولة، كما قد يكون التعويض على شكل اخر يتمثل بقيامها بمحاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم.

الفرع الثاني

Second Branch

The Moral Element of the Crime of Genocide

المسؤولية المدنية للفرد على جريمة الإبادة الجماعية

Civil Liability of the Individual for the Crime of Genocide

تتمثل المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد كما سبق وذكرنا حين تلجأ المحاكم الجنائية الدولية إلى النص على المسؤولية الفردية كأساس للمحاكمة، وإثبات الجريمة.

وفي حال إثبات المسؤولية الجنائية على الفرد بارتكاب الجريمة الموجهة إليه، فإن المسؤولية المدنية في هذه الحالة تكون ملاصقة لها حيث يلزم المحكوم عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الضحايا جراء ما ارتكبه من جرائم بحقهم.

حيث بينت المحكمة الجنائية الدولية أن التعويض يعتبر جزء لا يتجزأ من مسؤوليتها حيث جاء في المادة (77) أن **(للمحكمة الحق في فرض غرامات على المحكوم عليه ولأجل ذلك تتبع المحكمة مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحكم هذه العملية، وذلك حسب نص المادة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية :**

1 -لدى قيام المحكمة الحق بتحديد إذا كانت عقوبة السجن كافية أو غير كافية، وبالتالي إن كانت هنالك حاجة إلى فرض غرامة بموجب المادة (77)، وعند تحديد الغرامة تأخذ المحكمة بعين الاعتبار القدرة المالية للشخص المحكوم عليه، بما يشمل أي أوامر بالمصادرة حسب المادة (77) ، وتأخذ المحكمة في اعتبارها كون الدافع إلى الجريمة، هو الكسب المالي بصفة شخصية وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.

2- تعدد المحكمة قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب المادة (77)، ولأجل تحقيق ذلك، تولي المحكمة الاعتبار بصورة خاصة لما نجم عن الجريمة من أضرر وإصابات، إضافة إلى المكاسب النسبية التي عادت على الجاني جراء ارتكابه للجريمة.

3-لدى فرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز تستديها على دفعة أو دفعات خلال هذه الفترة.

لدى فرض الغرامة، يكون للمحكمة خيار حسابها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا نقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى، وتحدد قيمة الدفعات اليومية حسب الظروف الشخصية للشخص المدان، بما يشمل الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5-في حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة، يجوز للمحكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملاً بالقواعد (217) إلى (222) ، وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المتعمد، يجوز لهيئة رئاسة المحكمة، بناء على طلب منها، أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستنفاد جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملاذ أخير، تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة، أو خمس سنوات، أيهما أقل).

وعند فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة.

المبحث الثالث

Section Three

الآليات القانونية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية

Legal Mechanisms for Combating the Crime of Genocide

تتعدد الاليات المتبعة لغرض الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بين الاتفاقيات ودور المحاكم وذلك كالاتي:

المطلب الأول

First Requirement

دور اتفاقية منع الإبادة الجماعية في الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

The Role of the Genocide Convention in Reducing the Commission of the Crime of Genocide

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ (د - ١)، فقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاجراءات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري وترتيب العقاب على ارتكابها وقد تم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة للمصادقة عليها حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا تقتصر على اوقات الحرب فقط بل ترتكب أيضا في اوقات السلم، وعليه تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية ويجب ترتيب العقاب عليها بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركناً أساسيا لوقوع هذه الجريمة. (ماهر، 2003، ص231)

وقد عرفت المادة (2) من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها **(ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية).**

وقد أوردت ذات المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي للجريمة وذلك على سبيل المثال كذلك نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(1- إبادة الجنس البشري.

2- الاتفاق أو التأمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

3- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

4- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

5-الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري).

وتجدر الإشارة الى أن كل صورة من الصور المذكورة اعلاه تعد جريمة مستقلة قائمة بذاتها تلزم العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة في حال توافر القصد الجنائي، والمتمثل بالعلم والإرادة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو قهر أو إيذاء أو تدمير الجماعة معينة أو نسلها، وينبغي أيضا أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

لكن القصد الجنائي العام لدى الجاني لا يكفي هنا فقط لتحقق الركن المعنوي، بل يجب ان يتوفر قصد جنائي خاص لديه والذي يتمثل بقصد الإبادة، والذي يمكن اثباته من الأوامر أو التصريحات أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات الاجرامية.

أما بالنسبة للركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناءا على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة (4) من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناءا على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة وكل من يتأمر أو يحرض أو يشترك أو يشرع في ارتكابها ومعاقبتهم على ذلك.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د - ١) في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ والذي جاء فيه على أن (**إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت - كليا أو جزئيا -جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها**).

فقد وضع هذا القرار الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، من حيث أشارته إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو عرقية أو دينية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة. (أبو هيف، ص12)

وقد اعتبر القرار ان إبادة الجنس البشري يعتبر جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، وان مرتكبيها يستحقون العقاب أيا كانت دوافعهم أو اشخاصهم إضافة الى ذلك فقد أوصى القرار بوجوب إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

الفرع الأول
First Branch
تحديد الجماعات المحمية بمقتضى الاتفاقية
Identification of Protected Groups under the Convention

ان الاتفاقية حددت أربع جماعات محمية بموجبها وهي الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وقد حاولت بعض الدول التوسع في تلك الجماعات ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢ **(أي جماعة تحدد على معايير عشوائية).**

أن الأعمال التحضيرية للاتفاقية قد ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والجماعات الاقتصادية كجماعات محمية بموجبها إلا أنه لم يتم الاعتداد بهم لعدم تمتعهم بالثبات، وعدم القدرة على تحديد أفرادهم لأنهم يتمتعون بحرية الاختيار في الانضمام والعضوية للجماعة اوالانسحاب منها بتغير الظروف، وبالتالي فقد اقتصرت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة. (ربيع ، ص23-24)

الفرع الثاني
Second Branch
دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة
The Role of International Courts in Addressing the Crime of Genocide

ان للمحاكم الدولية دور كبير في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما.

ففي يوغوسلافيا أصدر مجلس الأمن قراره بالرقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣ وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم بوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري وعدد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو دينية أو وطنية أو عرقية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتأمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر العليم على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

وفي رواندا أصدر مجلس الأمن قراره بالرقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات النهج المتبع في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت الأفعال ذاتها والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني

The Second Requirement

دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

The Role of the International Criminal Court in Preventing the Commission of the Crime of Genocide.

جاء القرار بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد فشل المحاكم في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، حيث تجلت الجهود الدولية على مستوى الآليات القضائية بظهور هذه الجهاز القضائي الدولي الدائم، ذا الاختصاص العالمي لحماية حقوق الانسان

وان وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل حماية لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية من خلال ردع كل شخص يرتكب هذا النوع من الجرائم، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين، ومنح فرص كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكي يحصلو على العدالة.

الفرع الأول

First Branch

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

Establishment of the International Criminal Court

يسعى المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء دولي جنائي دائم متخصص في جريمة الإبادة الجماعية، فلم يعد يفي بالغرض الاعتماد على الآليات القضائية الدولية فقط لمنع جريمة الإبادة الجماعية المتمثلة بإنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، وانما إنشاء محكمة العدل الدولية، التي تتمتع بصلاحية النظر في المنازعات الدولية وتفسير وتطبيق الاتفاقات الدولية ومن ضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وسعى المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عالمي تقوم على أساس حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات من خلال تطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم، وهذا ما تمثل بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998، المختصة بمقاضاة منتهكي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي التي تشمل جريمة الإبادة الجماعية.

وان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المتمثل بتقرير المسؤولية الجنائية للفرد عن ارتكابه الإبادة الجماعية، نوعاً من التكامل في الاختصاصات بين الهيئتين القضائيتين ويشكل اختصاص محكمة العدل الدولية المتمثل بتقرير المسؤولية المدنية للدولة على إخلالها بالتزاماتها بالوقاية والعقاب على جرائم الإبادة الجماعية.

الفرع الثاني

Second Branch

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمعوقات التي تواجهها

The Jurisdiction of the International Criminal Court and the Obstacles It Faces

ان المحكمة الجنائية الدولية تختص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، وهي جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

وتتم محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

وتقف المعوقات أمام عمل المحكمة الجنائية الدولية بسبب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن باعتبارها تطبيق لسلطة مجلس الأمن المنصوص في ميثاق الأمم المتحدة وتحديدا من خلال الفصل السابع، وهو ما لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، عندما يتم استعمال هذه السلطة استنادا لأسس النزاهة والمساواة والحياد من قبل مجلس الأمن.

ومن المعوقات ايضا الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بمقتضى المادة (16) من نظام روما الأساسي التي تعطيه صلاحية منع التحقيق أو الملاحقة امام المحكمة، وعدم إمكانية المحاكمة إلا بناءا على طلب مجلس الأمن، وهو ما يشكل عقبة كبيرة في إمكانية ممارسة المحكمة لصلاحياتها بالنظر في الدعاوى، وهو مرتبط بالمزاج السياسي للدول صاحبة الفيتو. (الشكري، 2008، ص50)

الفرع الثالث

Third Branch

سير العملية القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

The Course of Judicial Proceedings before the International Criminal Court

يلجأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وقبل التوجه إلى دوائرها ورفع القضايا أمامها للنظر فيها، بالبحث والتحري حول وجود أدلة قادرة على إثبات ارتكاب الجرائم أولا، وأدلة كافية على أن هذه الجرائم المرتكبة هي في الأصل ضمن اختصاص المحكمة، ويجب عليه ان يتأكد أن المحاكم الوطنية لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين بهذه الجرائم بالنظر إلى أن القضاء الجنائي الدولي، هو قضاء مكمل للقضاء الجنائي الوطني استنادا إلى مبدأ التكامل، وفي حالة تخلف أحد العناصر والمتطلبات فإن القضية لا ترفع أمام المحكمة الدولية.

وبعد التأكد من النقاط اعلاه يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعد جمع كافة الأدلة التي يحتاجها لبدء التحقيقات، هو فتح تحقيق رسمي في الجرائم، وفي هذه المرحلة يحق للمدعي العام أن يقوم باتخاذ الوسائل والأدوات كافة والتي تساعده في التحقيق سواء أكان ذلك من خلال طلب المساعدة من الدولة التي وقعت فيها الجرائم، أو من المحكمة الجنائية نفسها لغرض اصدار أوامر التفتيش والاعتقال وغيرها من الأدوات المساعدة في التحقيق، حيث يهدف المدعي العام من وراء ذلك إلى تكوين ملف تحقيقي يشكل كافة الأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة بصورة مفصلة، لا تترك مجالا للشك بأن هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة موضوعاً وشخصيا، وبالتالي رفع الملف أمام المحكمة الجنائية من أجل النظر فيه حسب القانون.

بعد ذلك يتم رفع الملف الذي جمعه المدعي العام إلى قضاة المرحلة التمهيدية وهم ثلاثة قضاة يعملون على دراسة الملف التحقيقي، والتأكد من هويات المتهمين وشخصياتهم، ويعملون خلالها على الاستماع إلى أدلة الاتهام والدفاع وذلك في فترة تمتد حتى 60 يوما، يتوجب عليهم في نهايتها تقرير ما إن كانت الأدلة المقدمة من المدعي العام كافية لتوجيه تهم رسمية إلى المتهمين ام لا.

ثم يتم رفع ملف الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تتكون من ثلاثة قضاة ينظرون في الأدلة المقدمة، حيث يستمعون للدفاع والادعاء على وتنتهي المحكمة بالحكم إما بالبراءة، أو الإدانة للمتهمين، وذلك استناد إلى أدلة كل من الطرفين، ولا توجد فترة زمنية محددة لنظر القضايا أمام المحكمة الجنائية، إذ تختلف كل قضية حسب مقتضياتها ومتطلباتها.

وتتمثل العقوبات التي تحكم بها المحكمة إما بالسجن لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حسب خطورة الجريمة المرتكبة، كما تأمر المحكمة بالتعويضات على المتهم.

وأخيرا هناك عملية الطعن واستئناف الأحكام الصادرة من المحكمة، إذ يحق لكل من الادعاء العام والمتهم استئناف الأحكام الصادرة، حيث تنظر في الاستئناف هيئة مكونة من خمسة قضاة غير القضاة الذين نظروا الدعوى ابتداءا ويحكمون إما بالإبقاء على الحكم كما هو، أو بتعديله أو الغاءه، ويكون حكمهم في هذه المرحلة بات ونهائي. (حليلة، ص62-63)

الفرع الرابع

Branch Four

قضايا الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Genocide Cases before the International Criminal Court

على الرغم من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2001، إلا أنها لم توجه تهم الإبادة الجماعية الداخلة في اختصاصها سوى في حالة واحدة، وهي حالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير.

حيث قام الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان، بتاريخ 5 (كانون الثاني) 2005، بتشكيل لجنة تحقيق دولية خاصة ب (دارفور)، من أجل التحقيق في شبهات ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم السوداني، وقد أوصت اللجنة في تقريرها الذي تم رفعه امام مجلس الأمن بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق، وبناءا على هذا أحال مجلس الأمن بموجب المادة (13) من ميثاق (روما)، والتي تخوله إحالة القضايا للمحكمة من أجل النظر في قضية (دارفور) إلى المحكمة الدولية من أجل التحقيق بموجب القرار رقم (1593) بتاريخ 31 (آذار) 2005.
(الرقاد، 2015،، ص373)

وبموجب أمر الإحالة فقد بدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في شبهات وادعاءات ارتكاب جرائم في إقليم دارفور، حيث رأت الدائرة التمهيدية بعد التحقيقات والاطلاع على الأدلة المقدمة لها أن عمر البشير قد تصرف بنية جرمية خاصة موجهة نحو إهلاك جماعات (الفور) و (المساليت)، و (الزغاوة) إهلاكا جزئيا.

وتكونت لديها قناعة بان هنالك أسباب معقولة للاعتقاد بأن عمر البشير مسؤول جنائيا عن هذه الجريمة بحق الجماعات الإثنية المذكورة في إقليم دارفور، وقد تم إصدار قرارين بالقبض عليه الأول كان بتاريخ 4 (آذار)، 2009، والثاني بتاريخ 12 (تموز) 2010، ولم يتم تنفيذ أي من القرارين وما تزال الدعوى مغلقة.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع المسؤولية المدنية والجنائية لارتكاب جرائم الإبادة الجماعية توصلنا الى مجموعة من النتائج والمقترحات وذلك كالاتي:

أولا: النتائج:Results

1.عند دراستنا لموضوع الإبادة الجماعية لاحظنا عدم وجود تعريف محدد متفق عليه وذلك يرجع لخصوصية هذه الجريمة.

2.ا الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري تعتبر من أشد الجرائم خطورة ضد الانسان لأنها تتضمن المساس بحياة الشخص أو حريته وحقوقه.

3.ان اتفاقية منع الإبادة الجماعية جاءت نتيجة الجهود الدولية الهادفة لمنع هذه الجريمة، بعد ثبوت عدم كفاية المحاكمات في وقف هذه الجريمة.

4.ان أركان جريمة الإبادة هما الركن المادي والمتمثل بالقتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها والقضاء عليها اما الركن المعنوي فتتمثل في توفر قصد الجاني بارتكابه الفعل الجرمي عن علم وإدراك أما الركن الدولي للجريمة فيتحقق عندما تكون الجريمة مدبرة من حكام أو من فئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب مصلحة دولية.

ثانيا: المقترحات:

1.لا بد من تفعيل دور الامم المتحدة من خلال لجان تشكلها بدخول المناطق التي تشهد حروب سواء كانت دولية او اهلية للحيلولة دون ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

2.لا بد من تفعيل دور المحاكم الدولية لغرض التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبق الأحكام على مرتكبها بغض النظر عن اشخاصهم ومناصبهم كذلك كل من يحرض على ارتكاب الجريمة.

3.على الدول الاخذ بمبدأ العالمية الجنائية وذلك بتوفير الغطاء القانوني والقضائي اللازم لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية لتشكيل وسيلة ضغط عليهم للحيلولة دون حرية تنقلهم عبر دول العالم.

4.حث الدول الكبرى المنتجة للأسلحة بعدم إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

5. إيجاد الية قانونية كفيلة بمنح المحكمة الجنائية الدولية حق النظر بجريمة الإبادة الجماعية دون حاجة لتقديم طلب الى مجلس الامن.

المصادر

References

I. Ahmed Lotfi Marai, Towards Activating National Criminal Enforcement of the Provisions of International Humanitarian Law, Dar Al-Manhal, Jordan, 2016.
II. 2- Amjad Mansour, Criminal, Civil, and International Responsibility of Perpetrators of Genocide Before the Judiciary, Al-Azhar College Journal, Egypt, Issue 32, 2017.
III. 3- Iman Abdel-Sattar Muhammad, Guarantees of the Accused Before the International Criminal Court, Dar Al-Manhal, Jordan, 2015.
IV. 4- Amal Mansour Al-Qurashi, The Crime of Genocide in Light of International Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study, Master's Thesis, King Abdulaziz University, Saudi Arabia, 2024.
V. 5- Joud Adnan Dahiliya, The Crime of Genocide in International Law: An Analytical Study, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, 2021.
VI. 6- Hamdan Muhammad Abdullah Bin Rabah Al-Shehhi, The Crime of International Terrorism as an Act of Genocide, Part Three, Cairo University, Faculty of Law, Khartoum Branch, Sudan, 2021.
VII. 7- Rateeb Muammar, The Evolution of the Concept of Genocide in The Scope of the International Criminal Court, Al-Manhal Publishing House, Jordan, 2016.
VIII. 8- Ziad Ahmed Mohammed, The Role of Special International Criminal Courts in Defining the Punishable Crime of Genocide, Master's Thesis, Middle East University, Jordan, 2016.
IX. 9- Dr. Ziad Mohammed Rabee, The Crime of Genocide, Faculty of Law, Jerash University.

X. 10.Samira Awina, The Crime of Genocide in International Jurisprudence, Master's Thesis, University of Hadj Lakhdar, Algeria, 2013.
XI. 11.Chouia Ounissa, International Criminal Responsibility of Individuals in Light of International Criminal Courts, Master's Thesis, University of Abdel Rahman Mira, Algeria, 2013.
XII. 12. Salah Saud Al-Raqad, The Crime of Genocide before the International Criminal Court, Al-Manara Journal for Research, 2015.
XIII. 13.Abdel Fattah Bayoumi Hegazi, The International Criminal Court, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2005.
XIV. 14.Alaa Hashem, Defining International Criminal Responsibility and its Role in Establishing International Criminal Courts, Doctoral Dissertation, Saint Clement University, Iraq, 2014.
XV. 15.Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, Dar Al-Maaref Establishment, Egypt. 16- Ali Yousef Al-Shukri, International Criminal Justice in a Changing World, Dar Al-Thaqafa Publishing, Amman, 2008.
XVI. 16- Kamel Al-Saeed, Explanation of General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Thaqafa Publishing, Jordan, 2002.
XVII. 17- Muhammad Hassan Ahmed, The Crime of Genocide: Between Theoretical Criminalization and Practical Impunity, Journal of Legal and Economic Studies, Volume 11, Issue 2, 2025.
XVIII. 18- Muhammad Maher, The Crime of Genocide, Conference of the Egyptian Society for Criminal Law, Cairo, 2003.
XIX. 19.Nadia Shaaban, The Crime of Genocide within the Framework of the International Criminal Court, Master's Thesis, Abdel Rahman Mir University, Algeria, 2013.